



النظام الداخلي

القوانين

و

القواعد الإرشادية

# النظام الداخلي

## 1. سلطة إصدار الدستور

1.1 سلطة إصدار وتعديل هذا الدستور هي بيد رئيس الجمعية ورئيس اللجنة التنفيذية واللجنة التنفيذية وكبار أعضاء منظمة الإمارات للطهي نتيجة لاجتماع عقد في 11 أبريل 1992 في هيلتون إنترناشيونال دبي

## 2. اسم الجمعية

1.2 سوف يكون اسم الجمعية هو جمعية الإماراتية للطهي (يشار إليها فيما يلي باسم الجمعية)

## 3. الكيان القانوني للجمعية

1.3 يصبح هذا النظام الداخلي ولائحته التأسيسية نافذين عند التصديق عليهما من قبل تصويت أغلبية كبار الأعضاء الحاضرين في اجتماع الجمعية العامة. شركة " Emirates Chefs Guild FZ LLC " تقوم بالأنشطة التجارية نيابة عن الجمعية

## 4. قامت الجمعية من أجل

- 1.4 إنشاء رابطة إقليمية للطهاة.
- 2.4 كسب الاحترام والدعم - محليا ودوليا - للجمعية
- 3.4 تعزيز مصالح مهنة الطهي محليا ودوليا
- 4.4 تشجيع مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على التفكير في مهنة في صناعة الضيافة
- 5.4 تعزيز المكانة الدولية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الطهي
- 6.4 تشجيع وتعزيز أعضاء الجمعية الصغار من خلال الدورات التدريبية وفعاليات الطهي والبرامج التعليمية
- 7.4 الدعوة إلى تشكيل وتطوير فريق وطني للطهي لتمثيل دولة الإمارات العربية المتحدة دوليا
- 8.4 تطوير اتصالات وعلاقات متبادلة المنفعة مع كل الفنادق المحلية والدولية والمطاعم والصناعات المرتبطة والمجتمع والدوائر الحكومية.

## الأنشطة المحظورة:

- لا يكون للنقابة أهداف سياسية أو دينية أو قومية
- لا يجوز لها الانخراط في الدعاية أو محاولة التأثير على التشريعات
- لا يجوز لها المشاركة أو التدخل في أي نشاط سياسي مهما كان
- لا يجوز لها الانخراط في أي شكل من أشكال التعليم الديني

## 5. عضوية الجمعية

- 1.5 تكون العضوية مفتوحة لجميع العاملين مهنيًا في إعداد الطعام والذين يشتركون في المصالح التي تم تشكيل النقابة من أجلها، أو الذين تم انتخابهم لكي يصبحوا أعضاء بالطريقة المنصوص عليها في اللوائح

## 6. حكومة الجمعية

- 1.6 يجب أن يكون القائد الفخري للجمعية شخصًا متميزًا في الدولة، مدعو من قبل اللجنة التنفيذية. ويظل قائداً فخرياً حتى يبدي نية الانسحاب أو في حال تصويت أغلبية كبار أعضاء الجمعية في الاجتماع العام السنوي على الرغبة في مراجعة الأمر.
- 2.6 تحكم النقابة لجنة تنفيذية تتألف من كبار الأعضاء، منتخبة من قبل الأعضاء
- 3.6 تناط باللجنة التنفيذية سلطة ومسؤولية الصياغة واعتماد جميع السياسات التي تحكم عمل الجمعية
- 4.6 تنتخب اللجنة التنفيذية وتعين وفقاً للوائح حيث تحدد شروط ومواقف وصلاحيات اللجنة التنفيذية
- 5.6 يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ستة أعضاء على أن يكون اثنان منهم أياً من: رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس أو نواب رئيس مجلس الإدارة أو نواب الرئيس أو السكرتير أو أمناء الخزانة أو المنسق.
- 6.6 يجب حضور أربعة من كبار الأعضاء خلال الاجتماع بأكمله
- 7.6 شريطة أن تكون اللجنة التنفيذية في النصاب القانوني، لديها سلطة اختيار الأعضاء على اللجنة التنفيذية طالما كان ذلك مطلوباً
- 8.6 يجوز للجنة التنفيذية إنشاء لجان فرعية ويجوز لها اختيار أعضاء للعمل في هذه اللجان الفرعية
- 9.6 يجب أن يكون رئيس هذه اللجنة الفرعية أحد أعضاء اللجنة التنفيذية

## 7. إدارة النقابة

- 1.7 تقوم اللجنة التنفيذية بإدارة النقابة. يجوز للجنة التنفيذية تعيين مديري النقابة عندما يرون ذلك ضرورياً

## 8. الاجتماعات العامة والاجتماعات غير العادية للنقابة

- 1.8 يجب عقد الاجتماع العام السنوي (AGM) لكبار الأعضاء في أقرب وقت ممكن لتاريخ 31 مايو كل سنتين
- 2.8 يجوز للجنة التنفيذية الدعوة لاجتماع عام غير عادي في أي وقت
- 3.8 يكون من واجب اللجنة التنفيذية الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادي إذا طلب منها ذلك كتابياً وبما لا يقل عن ثلث جميع الأعضاء الكبار
- 4.8 يجب أن يوضح هذا الطلب الغرض من اجتماع الجمعية العامة غير العادي ويجب أن يتم التصرف بناءً عليه من قبل اللجنة التنفيذية خلال ستة أسابيع من تاريخ الطلب
- 5.8 الأمور التي تتم مناقشتها والتصويت عليها في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي يجب أن تكون فقط تلك التي تمت الدعوة لأجلها إما في طلب كتابي، أو من قبل اللجنة التنفيذية

- 6.8 يجب إرسال إشعار بعقد الجمعية العمومية إلى كبار الأعضاء قبل ثمانية وعشرين يومًا من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن نسًا من التقرير السنوي للرئيس
- 7.8 يجب على أي عضو كبير يرغب في طرح أي أسئلة تتعلق بالتقرير السنوي لرئيس مجلس الإدارة إرسال تعليقاته كتابيًا وتسليم هذه التعليقات إلى سكرتير النقابة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاجتماع
- 8.8 أية إضافات قد يرغب أحد كبار الأعضاء في إضافتها إلى جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية يجب أن يتم استلامها كتابيًا من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل 10 أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية المذكور
- 9.8 يكتمل النصاب القانوني لأي جمعية عمومية عادية بحضور عشرين عضوًا من كبار الأعضاء - اثنان منهم على الأقل من أعضاء اللجنة التنفيذية
- 10.8 إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من انعقاد الجمعية العامة العادية، يتم تأجيل انعقاد الاجتماع لمدة أسبوعين - وعندما يكتمل النصاب القانوني بالحضور الشخصي وهو خمسة عشر من كبار الأعضاء - يجب أن يكون اثنان منهم على الأقل أعضاء في اللجنة التنفيذية
- 11.8 تتخذ القرارات بالأغلبية في الجمعية العمومية العادية
- 12.8 إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من انعقاد الجمعية العامة العادية الثانية، لا يتم عقد الاجتماع ويسمى لاغياً وباطلاً
- 13.8 يكتمل النصاب القانوني في اجتماع اللجنة التنفيذية العامة غير العادي بحضور ثلثي الأعضاء الكبار - اثنان على الأقل منهم أعضاء في اللجنة التنفيذية
- 14.8 يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين في اجتماع الجمعية العامة غير العادي
- 15.8 إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من انعقاد الجمعية العامة غير العادية، يتم إعادة جدولة الاجتماع
- 16.8 إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من انعقاد الجمعية العامة غير العادية الثاني يسمى لاغياً وباطلاً
- 17.8 يُسمح فقط للأعضاء الكبار بالحضور والتصويت في الاجتماع
- 18.8 يكون التصويت بالاقتراع السري أو العلني حسب رغبة العضو
- 19.8 لا يُسمح بالتصويت بالوكالة، ولكن يُسمح بالتصويت "بالاقتراع المفتوح" المنشور أو المُسلم يدويًا والمقبول على النحو المنصوص عليه في اللائحة الداخلية
- 20.8 يجوز للرئيس أو رئيس مجلس الإدارة من وقت لآخر الدعوة إلى اجتماع مغلق للجنة التنفيذية. يتم مشاركة مقتطفات من محضر الاجتماع بعد هذا الاجتماع في الاجتماع الشهري التالي.

## 9. التمويل

- 1.9 يجب على اللجنة التنفيذية للجمعية أن تتولى الاحتفاظ بدفتر/دفاتر الحسابات ويجب أن يتم إعداد الميزانية العمومية في 30 أبريل من كل عام
- 2.9 يجوز للجنة التنفيذية تدقيق الحسابات من قبل محاسبين قانونيين معينين في الاجتماع العام السنوي
- 3.9 يجوز للجنة التنفيذية أن تأذن بإنفاق أموال الجمعية وبتقديم تقرير مدرج في محضر الاجتماع. قد تشمل هذه النفقات، على سبيل المثال لا الحصر، السفر والفندق الإقامة والمدفوعات الخيرية ونفقات الجمعية في المسابقات الدولية

4.9 يجب أن تحمل جميع الأموال أو الشيكات الصادرة عن الجمعية توقيع اثنين من الأعضاء الثلاثة المساهمين في شركة UAE Chefs Guild FZ LLC

## 10. حل الجمعية

في حالة إنهاء الجمعية:

- 1.10 يجب تسوية جميع الالتزامات
- 2.10 يتم توزيع أي أصول متبقية على الأعمال الخيرية وفقاً لما تحدده قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمعية العمومية غير العادية لكبار الأعضاء

## 11. القوانين والنظام الداخلي

- 1.11 يجوز اعتماد اللوائح الداخلية أو تعديلها أو إلغاؤها من وقت لآخر لصالح الأعضاء وفقاً لتقدير اللجنة التنفيذية أو من قبل كبار الأعضاء من خلال الجمعية العامة العادية أو اجتماع الجمعية العامة الغير عادي

## 12. تعديلات على النظام الداخلي

- 1.12 يجوز اقتراح تعديلات على النظام الداخلي من وقت لآخر من قبل كبار الأعضاء أو اللجنة التنفيذية من خلال الجمعية العامة العادية أو الجمعية العمومية غير العادية
- 2.12 أي تعديلات مقترحة على النظام الداخلي يجب أن تكون متسقة مع الغرض وطبيعة الجمعية كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي
- 3.12 عندما يقدم كبار الأعضاء مقترحات لتعديل النظام الداخلي أو اللوائح الداخلية، يجب على الرئيس أن يقدم لهم كل مساعدة في صياغة أو تعديل مقترحاتهم من أجل التأكد من تقديم الاقتراحات في شكل مناسب للتصويت عليها
- 4.12 في حالة إدراج تعديل مقترح على جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو الجمعية العمومية غير العادية، يتم ذكر ذلك ويتم التعديل بأغلبية الثلثين

### 13. فئات العضوية

تكون هناك أربع فئات من العضوية:

1- كبار الأعضاء (المحترفون)

2- الأعضاء الصغار (المبتدئون)

3- الشركات الداعمة

4- أعضاء فخريين

### المصطلح:

### 14. كبار الأعضاء

1.14 الأعضاء الذين يمارسون المهنة حالياً بصفة إشرافية عليا / رتبة شيف دي بارتى فما فوق

2.14 الأعضاء الذين استوفوا في السابق في حياتهم المهنية معايير الأعضاء المحترفين

3.14 الأشخاص الذين تم اختيارهم في اللجنة التنفيذية

### 15. الأعضاء الصغار

1.15 الأعضاء المشاركين بشكل احترافي في إعداد الطعام وينشطون في أحداث الجمعيات ويحملون رتبة ديمي شيف دي بارتى أو أقل

2.15 أعضاء نادي الطهاة الشباب يجب أن يكونوا في عمر 25 سنة أو أقل وبشكل استثنائي وبسبب الظروف وبعد موافقة رئيس الجمعية أو منسق نادي الطهاة الشباب يتواجد الذين لا يزيد عمرهم عن 28 سنة ويجب أن يكونوا عاملين بمجال تحضير الطعام

### 16. الشركات الداعمة

1.16 الكيانات التجارية التي تدعم أهداف الجمعية

### 17. الأعضاء الفخريون

1.17 الشخصيات البارزة الداعمة للجمعية وقبلة دعوة الجمعية لتصبح أعضاء فخريين

### 18. توظيف الأعضاء

1.18 من واجب ومسؤولية الأعضاء الحاضرين لفت انتباه اللجنة التنفيذية للأشخاص المناسبين الذين يبدون اهتماماً بالانضمام إلى النقابة

2.18 لا يجوز للمجموعات التي تروج لأعضاء جدد أن تكون متحيزة لمصلحتها أو لمصلحة أشخاص معينين. الجمعية مفتوحة للجميع.

3.18 يجب أن يتمتع جميع الأعضاء بفرصة متساوية لتقديم أعضاء جدد محتملين إلى الجمعية

### 19. طلب العضوية

1.19 يجب تقديم الطلب على النموذج الخاص بالجمعية ويتم إرسالها - مع الرسوم المطلوبة - إلى أمين الصندوق على العنوان الموجود في النموذج

2.19 يتم قبول طلب العضوية أو رفضه من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعهم بعد استلام الطلب

3.19 لكي يتم قبولك كعضو محترف، يجب أن يحصل المتقدمون على دعم عضو واحد على الأقل من اللجنة التنفيذية وأحد كبار الأعضاء

- 4.19 لكي يتم قبولك كعضو مبتدئ/ صغير يجب أن يتم دعمك أو ترشيحك من قبل عضو كبير وأن تكون تشارك بنشاط في أحداث الجمعية
- 5.19 لكي يتم قبولك كعضو في الشركات الداعمة، يجب أن يتم دعم المتقدمين من قبل أحد كبار الأعضاء ومدعم من قبل عضو آخر. يجب أن يحصل مقدم الطلب على الدعم بالإجماع من اللجنة التنفيذية. عند استلام الرسوم المستحقة يتم تفعيل شروط وأحكام العضوية للمدة المتفق عليها.
- 6.19 لا يمكن أن يكون مقدم الطلب هو نفسه الداعم الثاني للطلب
- 7.19 في حالة الرفض يتم إخطار مقدم الطلب عن طريق البريد وإعادة الرسم له
- 8.19 يجوز لمقدم الطلب المرفوض إعادة تقديم الطلب بعد ستة أشهر من تاريخ آخر طلب له
- 9.19 يجب أن تظل التفاصيل الشخصية للأعضاء سرية ولا يجوز الكشف عنها
- 10.19 يجب أن تكون أسماء الأعضاء ومكان العمل متاحة على موقع الجمعية

## اللجنة التنفيذية

### الرئيس

- يجب أن يكون رئيس الجمعية شيف تنفيذي يشغل هذا المنصب حالياً أو في الماضي وموظف حالياً من قبل مؤسسة في مجال الإطعام ذات سمعة طيبة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة

### رئيس مجلس الإدارة

- يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصاً منتخَباً يعمل حالياً لدى إحدى الشركات العاملة في مجال الإطعام وذات السمعة الطيبة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب لى من يشغل هذا المنصب أن يكون ملماً بتفاصيل النظام الداخلي للجمعية

### نائب الرئيس

- يجب أن يكون نائب رئيس الجمعية شيف تنفيذي يعمل حالياً لدى أحد الشركات التي تقدم الطعام وذات السمعة الطيبة في دولة الإمارات العربية المتحدة

### نائب الرئيس (أبوظبي ومناطقها)

- يجب أن يكون نائب الرئيس (أبوظبي ومناطقها) شيف تنفيذي يعمل حالياً في مؤسسة تقدم الطعام ذات سمعة طيبة داخل أبوظبي ومناطقها

### نائب الرئيس (دبي)

- يجب أن يكون نائب الرئيس (دبي) يشغل منصب شيف تنفيذي حالياً يعمل لدى مؤسسة تقدم الطعام وذات سمعة طيبة في دبي

### نائب الرئيس (الساحل الشرقي)

- يجب أن يكون نائب الرئيس (الساحل الشرقي) شيفاً تنفيذياً يعمل حالياً لدى أحد الشركات في مجال الإطعام ذات السمعة الطيبة في الساحل الشرقي

### نائب الرئيس (رأس الخيمة)

- يجب أن يكون نائب الرئيس (رأس الخيمة) شيفاً تنفيذياً يعمل حالياً لدى مؤسسة تقدم الطعام ذات سمعة طيبة في رأس الخيمة

### نائب الرئيس (الشارقة، عجمان، أم القيوين)

- نائب الرئيس (الشارقة، عجمان، أم القيوين) يكون شيف تنفيذي يعمل حالياً لدى مؤسسة تقدم الطعام وذات سمعة طيبة في الشارقة وعجمان وأم القيوين

### رئيس مجلس الإدارة (أبوظبي ومناطقها)

- يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة (أبوظبي ومناطقها) شيفاً تنفيذياً أو مساعد شيف تنفيذي والذي يعمل حالياً في إحدى شركات تقديم الطعام ذات السمعة الطيبة داخل أبو ظبي ومناطقها

### رئيس مجلس الإدارة (دبي)

- يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة (دبي) شيفاً تنفيذياً، أو مساعد شيف تنفيذي، أو شيف دي بارتني، أو شيف حلويات يعمل حالياً في مؤسسة تقدم الطعام ذات سمعة طيبة داخل دبي

### أمين صندوق

- يكون عضواً في الجمعية ويتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية

### سكرتير/نائب الرئيس للإدارة



- يجب أن يكون موظفًا مدفوع الأجر في الجمعية

#### منسق

- يكون عضواً في الجمعية ويتم تعيينه من قبل اللجنة التنفيذية
- يجب على الأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في اللائحة القوانين
- تقدم الترشيحات لانتخابات اللجنة كتابياً إلى رئيس الجمعية في موعد يتجاوز 10 أيام قبل انعقاد الجمعية العامة العادية ويجب أن يوقعه مقدم الاقتراح والمرشح
- إذا فشلت الترشيحات، ولكن ليس خلاف ذلك، اقتراح للانتخاب للسلطة التنفيذية. يجوز تشكيل اللجنة من قبل كبار الأعضاء في الجمعية العمومية. ويجب أن تكون قائمة هؤلاء الأعضاء قد تم توزيعها قبل سبعة أيام على الأقل من الحدث

Nominations for election to the committee shall be delivered in writing to the Guild Chairman not later than 10 days before the A G M and shall be signed by the proposer, the seconder and the nominee in acceptance.